

نظام رقم 18-02 مذরخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، ينطوي على قواعد ممارسة العمليات المصرافية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعديل والمنتظم،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعديل والمنتظم،

- بمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، المعديل والمنتظم، لا سيما المواد 66 إلى 69 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتصل بالاعتماد الإيجاري، المعديل والمنتظم،

- بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتصل بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعديل والمنتظم،

- بمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

المادة 2 : في مفهوم هذا النظام، تعدُّ عمليات مصرافية متعلقة بالصيغة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرافية المتعلقة بالصيغة التشاركية.

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المستألة "التشاركية" التي لا يتربّ عنها تحصيل أو تسديد فوائد

تعين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

تعين نائب محافظ بنك الجزائر،

عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعين محافظ بنك الجزائر،

عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

عام 1425 الموافق 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 2004 مارس سنة 2004 والمتعلق بتنظيم ضمان الودائع المصرافية، المعديل والمنتظم ،

عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

ال الأولى عام 1434 الموافق 08-03 المؤرخ في 14 محرم عام 2013 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرافية،

وبعد الاطلاع على مذكرة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يمسرد النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المستألة "التشاركية" التي لا يتربّ عنها تحصيل أو تسديد فوائد كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرافية المتعلقة بالصيغة التشاركية.

العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الامر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصلة بالتقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتحصل هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

- المراقبة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- الاستئناف،
- السلم،
- وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تحصل منتجات الصيرفة التشاركيه - هذه لاحكام المادة 3 من النظام رقم 01-13 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3 : يتعين على المصرف المعتمد الناشر أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشرة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركيه، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر :

- بطاقة وصفية للمنتج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لاحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شبكة المالية التشاركيه" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لاحكام المواد 6 و 5 و 7 أدناه.

المادة 4 : بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصادر والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لاحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك.

المادة 5 : يقصد بـ "شبكة المالية التشاركيه" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنع حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركيه، موضوع هذا النظام.

ويجب أن يكون "شبكة المالية التشاركيه" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفرع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسد الفحول المحاسبي بين "شبكة المالية التشاركيه" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شبكة المالية التشاركيه" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شبكة المالية التشاركيه" في إعداد لبيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم "شبكة المالية التشاركيه"، وكذا بيان مفضل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6 : تضمن استقلالية "شبكة المالية التشاركيه" من تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مختصين حصرياً لذلك.

المادة 7 : في حالة تعدد "شبكة المالية التشاركيه" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركيه" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مجمع ويدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : يجب على المصادر والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم.

كما يجب على المصادر إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9 : تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شبكة المالية التشاركيه" لاحكام الامر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شبكة المالية التشاركيه" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبكة المالية التشاركيه" ويتحصل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شبكة المالية التشاركيه" في لتمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10 : تخضع الودائع والبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف "شبابيك المالية التشاركيه" للمصادر، باستثناء الودائع في حسابات

الاستثمار، لاحكام النظام رقم 03-04 المؤرخ في 12 محرم
عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان
الودائع المصرفية، المعدل والمتتم.

المادة 11 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم
ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية
لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف
والمؤسسات المالية.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر
سنة 2018

محمد لوکال